ه

خرج من الحمام بلا ماء معه وابتل قدمه ان اعلم بوجود الجنب فيه فمن حكم بنجاسة
القدم وان لم يعلم الجنب فيه لا ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده
بان كان له رقيب يحفظه او يغسل يده فهو طاهر فان علم نجاسة فنجس فان شك
فالمستحب ان يتوضا بغيره لقوله م دع ما يريبك الى ما لا يريبك المحدث وضوء
الجنب العاقل مستعمل غسالة الميت اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد
طاهر ان تضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة
وكذا في حوض الحمام كذا في البزازية قال الحلوائي يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا
ثم على الايسر ثلثا وساير جسده ثلثا وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس ثلثا ثم بالايسر
ثلثا وقيل بدء بالراس وهو الاصح لان الاعضا كلها كعضو واحد في الجنابة لدخوله
تحت الخطاب كعضو واحد **فصل** في نواقض الوضوء وموجبات الغسل وما ازيل
به الحدث عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج وقيل
ينقض هو الاشبه وفي القنية لو خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان
الا القيح والصديد اذا دخل اذنه ثم خرج وقيل ان خرج القيح بلا وجع لا ينقض
وفي المنية كل خارج ليس بنجس ليس بحدث في الاصح وقال بعضهم ان خرج الدمع
من العين لاجل الوجع ينقض لانه دم انقلب الماء ونوم المضطجع حدث بالاجماع
الا نوم المصلي المضطجع عند البعض ولو نام المصلي في سجوده والصق بطنه بفخذيه
اختلف المشايخ ونوم الجالس المستند الى شيء لو ازيل لسقط ينقض وقيل الصحيح من

من الرواية عن ابي حنيفة لا ينقض وذكر في الخانية لو مال النائم جالسا فان
انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض فان انتبه بعد ما زال ينقض
سقط او لم يسقط وعند ابي يوسف لا ينقض حتى يستقر نايما على الارض بعد السقوط
وذكر النفاية لو وضع راسه على ركبتيه فنام لا ينقض ولو نام متربعا قيل ينقض
والاصح انه لا ينقض ولو سكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة لا ينقض وضوء
اذا مص قراد عضوا انسان فامتلاء دما لا ينقض وضوءه لان الدم ليس بسائل
كما لو مص الذباب والبعوض وان كان كبيرا ينقض لان الدم فيه سائل بشيء او اصابع
دم بين اسنانه او اصاب الخلال ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء
لعدم السيلان وكذا ذكر في صدر الشريعة اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم
يعصر لم يتجاوز او اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فراى اثر الدم
او استنشر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر
وفي البزازي لو امتخط فخرج دم قدر عدسة لا ينقض وعن محمد ان كان الخارج
قطرة دم ينقض وفي الجامع الصغير لم ينحدر الدم عن راس الجرح لكنه علا وصار
اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام مسئلة
ولذا عن محمد ولو استمع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك
ذكره حتى سكن شهوته فسال منه المني او اغتسل من ساعته قبل ان يبول او ينام
او يمشي ثم سال بقية المني منه يجب الغسل في هذه المسائل عند ابي حنيفة ومحمد

Copyright © King Saud University